الفصل الثانى

أقسام الحديث عند ابن حزم

obeikandl.com

obeikandl.com

أقسام الحديث عند ابن حزم

قسَّم المحدِّثون الحديث النبوى إلى ثلاثة أقسام؛ الصحيح، والحسن، والضعيف. وقد جاء تقسيمهم هذا وفقًا لتوافر شروط عدة، أو بعضها فى إسناد الحديث ومتنه.

ولم يكتف المحدِّثون للحكم على الحديث بأنه صحيح، أو حسن، أو ضعيف بالبحث عن توافر شرطى العدالة والضبط ـ فقط ـ فى رواة الحديث، وإنما بحثوا عن توافر ثلاثة شروط أُخر، سيأتى ذكرها فى سياق تعريف الحديث الصحيح.

بيد أن الغرض الرئيس من تبيين أقسام الحديث عند جمهور المحدِّثين هو الكشف عن وجود هذه الأقسام أو بعضها عند ابن حزم.

القسم الأول : الحديث الصحيح :

قال ابن الصلاح: «أما الحديث الصحيح فهو: الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط، عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا، ولا مُعَلَّلاً»(١).

فهذا التعريف يشتمل على شروط خمسة، لابد من توافرها فى الحديث حتى يوصف بأنه صحيح، وهى:

الأول : الاتصال : ومعناه : أن يكون كل واحد من رواة الحديث قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهى إلى منتهاه، فخرج بذلك المرسل، والمنقطع، والمعضَل، والمعلَّق(٢) .

الثانى: العدالة فى الرواة، والعدالة هى عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة فى النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا، حتى تحصل الثقة للنفوس بصدقه(٣).

وسيأتى الحديث عن هذا الشرط بشىء من التفصيل(٤) .

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص(١٥١).

(٢) انظر: المصدر السابق: ص (١٩٢)، محاسن الاصطلاح : ص (١٩٢).

(٣) جامع الأصول: (١/ ٧٤).

(٤) انظر: ص (٣٥٢).

الثالث: الضبط، ومعناه أن يكون الراوى متيقظًا، حافظًا لما سمعه، إن حدَّث من حفظه، أو ضابطًا لكتابه إن حدَّث من كتابه، ويستمر على ذلك دون أن يغيِّر أو يُبدِّل شيئًا إلى حين الأداء(١).

وسيأتى الحديث عن هذا الشرط بشىء من التفصيل(٢).

الرابع : عدم الشذوذ : والشاذ هو كما عرَّفه الشافعى رضي الله عنه فقال : « ليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة ما لا يروى غيره ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثًا يخالف ما روى الناس»(٣) . ويقصد بالناس هنا الثقات.

بيد أن انتقاء الشذوذ قد يتحق بالشروط السابقة، لكن المحدثين صرحوا بهذا الشرط « لأن الضبط ملكة عامة بالنسبة لجملة أحاديث الراوى، إلا أنه قد يحتمل أن يقع منه وهم فى حديث ما، دون أن يفقد صفة الضبط لسائر حديثه، فهذا يخل بصحة الحديث الذى وهم فيه فقط، لذلك صرحوا بنفى الشذوذ»(٤).

الخامس: عدم الإعلال، ومعناه: سلامة الحديث من علة تقدح فى صحته. والعلة هى: عبارة عن سبب غامض، خفى، قادح فى الحديث، مع أن الظاهر السلامة منه(٥).

وقد تقع العلة فى الإسناد، وهو الأكثر، وقد تقع فى المتن، وما وقع فى الإسناد قد يقدح فيه، وفى المتن. وقد يقدح فى الإسناد خاصة، ويكون المتن معروفًا صحيحًا(٦) .

القسم الثانى : الحديث الحسن :

وهو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل عدل خفَّ ضبطه، ولا يكون شاذًا، ولا معللاً(٧).

---

(١) الرسالة من الأم: (١/ ١٧٠ ـ ١٧١)، فتح المغيث: (٢/ ٢).

(٢) انظر: ص(٣٥٣ ، ٣٥٦).

(٣) معرفة علوم الحديث: ص(١١٩)، مقدمة ابن الصلاح: ص(٢٣٧).

(٤) منهج النقد فى علوم الحديث، د. نور الدين عتر: ص(٢٤٣).

(٥) تدريب الراوى: (١/ ٢٩٥).

(٦) مقدمة ابن الصلاح: ص (٢٦٠)، تدريب الراوى: (١/ ٢٩٧).

(٧) انظر: نزهة النظر: ص(٦٢).

وعلى هذا، فإن الحديث الحسن يجمع شروط الحديث الصحيح فيما خلا الشرط الثالث، وهو الضبط، ففى الحديث الصحيح يكون راويه تام الضبط، أما الحديث الحسن فإن راويه يقصر عن راوى الحديث الصحيح فى الحفظ والإتقان، فيكون ضبطه خفيفًا.

ومن هنا نستطيع أن نقول: إن الحديث الحسن يتفق مع الحديث الصحيح فى اشتراط الاتصال، والعدالة فى الرواة، وفى انتفاء الشذوذ، والعلة، ويفترق عنه فى أنه لا يُشترط فيه تمام ضبط راويه.

القسم الثالث: الحديث الضعيف:

هو: كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن، كما قال ابن الصلاح(١).

أو هو: «كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول»(٢). وهذا التعريف أسلم من الاعتراض، وأخصر(٣).

أما صفات القبول، فهى ستة (٤)، وهى على النحو التالى:

١ ـ اتصال السند.

٢ ـ عدالة الرجال.

٣ ـ السلامة من كثرة الخطأ والغفلة.

٤ ـ السلامة من الشذوذ.

٥ ـ السلامة من العلة القادحة.

٦ ـ وقد يكون الحديث ضعيفًا، ولكنه يأتى من وجه آخر فيتقوى ويقبل.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص(١٨٨).

(٢) النكت، لابن حجر: (١/ ٤٩٢).

(٣) وُجِه إلى تعريف ابن الصلاح للحديث الضعيف بعض الاعتراضات، وقد أوردها ابن حجر فى نكته. انظر: النكت: (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٤) انظر: فتح المغيث، للعراقى: (١/ ٥٣)، النكت، لابن حجر: (١/ ٤٩٣).

obeikandl.com

الحديث الموضوع :

وهو المختلق الموضوع، « أى الذى ينسب إلى النبى ﷺ كذبًا، وليس له صلة حقيقية بالنبى ﷺ »(١).

ولأن الموضوع ليس من الحديث النبوى، فإن المحدِّثين لم يجعلوه قسمًا من أقسام الحديث النبوى، ولكنهم سموه حديثًا بالنظر إلى زعم راويه(٢).

أقسام الحديث عند ابن حزم :

القسم الأول: الحديث الصحيح:

لم يقدم ابن حزم تعريفًا للحديث الصحيح، وإنما جاءت أقواله عن الحديث الواجب قبوله إذا توافرت فيه شروط عدة تبيِّن مفهوم الحديث الصحيح عنده.

وهذه الأقوال قد ورد معظمها فى سياق حديثه عن خبر الآحاد، وسنحاول أن نسرد تلك الأقوال، ثم نستنبط منها مفهوم الحديث الصحيح وشروطه عند ابن حزم.

فقد قال ابن حزم ـ مبيِّنًا خبر الآحاد: «والقسم الثانى من الأخبار ما نقله الواحد عن الواحد، فهذا إذا اتصل برواية العدول إلى رسول الله ﷺ وجب العمل به، ووجب العلم بصحته»(٣) .

وقال: «كل خبر رواه الثقة، عن الثقة مسندًا إلى رسول الله ﷺ فى الديانة، فإنه حق قد قاله عليه السلام كما هو، وأنه يوجب العلم، ونقطع بصحته ولا يختلط به خبر موضوع، أو موهوم فيه لم يقله رسول الله ﷺ قط اختلاطًا لا يتميز الباطل فيه من الحق أبدًا»(٤).

وقال: «خبر الواحد العدل المتصل إلى رسول الله ﷺ فى أحكام الشريعة يوجب العلم، ولا يجوز فيه البتة الكذب، ولا الوهم»(٥).

وقال: «فقد ثبت يقينًا أن خبر الواحد العدل عن من مثله مبلغًا إلى رسول الله ﷺ حق مقطوع به موجب للعمل والعلم معًا »(٦) .

---

(١) منهج النقد فى علوم الحديث: ص(٣٠١).
(٢) انظر: المصدر السابق: نفسه.
(٣) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٠٨).
(٤) المصدر السابق : (١/ ١٢٣).
(٥) المصدر السابق: (١/ ١٢١).
(٦) المصدر السابق: (١/ ١٢٤).

obeikandi.com

وقال: « فإذا روى العدل عن مثله كذلك خبرًا حتى يبلغ به النبى ﷺ فقد وجب الأخذ به، ولزمت طاعته، والقطع به، سواء أرسله غيره، أو أوقفه سواه، أو رواه كذاب من الناس، وسواء روى من طريق أخرى، أو لم يروه إلا من تلك الطريق، وسواء كان ناقله عبدًا، أو امرأة، أو لم يكن إنما الشرط العدالة والتفقه فقط»(١). ويقصد بالتفقه هنا الضبط والحفظ ـ كما سيأتى بيان ذلك (٢) .

وقال : « فإذا جاء خبر الراوى الثقة عن مثله مُسندًا إلى رسول الله ﷺ فهو مقطوع به على أنه حق عند الله عز وجل، موجب صحة الحكم به »(٣).

فهذه أقوال ابن حزم فى الحديث الواجب قبوله، وهى أقوال وإن كانت فى تثبيت خبر الآحاد، وأنه موجب للعمل والعلم معًا، إلا أنها تبيِّن لنا مفهوم الحديث الصحيح عند ابن حزم.

فالحديث الصحيح عند ابن حزم هو: الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل الثقة ـ وهو العدل الضابط ـ عن مثله، إلى النبى ﷺ .

فهذا التعريف الذى استنبطناه من أقوال ابن حزم السابقة يقترب من تعريف المحدّثين للحديث الصحيح، فابن حزم يشترط فى الحديث حتى يُقبل ويجب العمل به، والقطع بصحته شروطًا ثلاثة، وهى:

١ ـ الاتصال فى السند إلى النبى ﷺ .

٢ ـ عدالة الرواة.

٣ ـ الضبط.

فهذه الشروط إذا توافرت جميعها فى حديث من الأحاديث، فإنه يصير صحيحًا عند ابن حزم.

وعلى هذا فإن الشرطين الآخرين، وهما أن لا يكون الحديث شاذًا، ولا معلَّلا، واللذين اشترطهما المحدِّثون مع هذه الشروط الثلاثة حتى يكون الحديث ـ عندهم ـ

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٠). (٢) انظر: ص (٣٥٧).

(٣) النبذ: ص (٥٦).

صحيحًا، لم يشترطهما ابن حزم، بل إن مفهومه لهذين الشرطين يختلف عن مفهوم المحدثين لهما، وسنبين ذلك بشيء من التفصيل على النحو التالى:

مخالفة الراوى الثقة لمن هو أقوى منه عند ابن حزم:

إن ابن حزم لا يعد مخالفة الراوى الثقة لمن هو أولى منه بالحفظ والضبط شذوذًا، فقد قال: «وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره، فسواء انفرد بها، أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه، فالأخذ بتلك الزيادة فرض»(١).

وقال: «ولا فرق بين أن يروى الراوى العدل حديثًا، فلا يرويه أحد غيره... وبين أن يروى الراوى العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الأحاديث، وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان... وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، ولا فرق»(٢).

وقد ردَّ الحافظ على من ذهب إلى ما ذهب إليه ابن حزم من أن انفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله، بأن ذلك قول مردود؛ «لأنه ليس كل حديث تفرد به أى ثقة كان ، يكون مقبولاً، كما سبق بيانه فى نوع الشاذ. ثم إن الفرق بين تفرد الراوى بالحديث من أصله، وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات، إذ لا مخالفة فى روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذا لم يروها من هو أتقن منه حفظًا، وأكثر عددًا، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته»(٣).

بيد أنا لسنا بصدد مناقشة أقوال ابن حزم، والرد عليها، ولكننا أوردنا قول الحافظ، لنبيِّن، من خلاله أن ابن حزم يعد انفراد الثقة بالحديث كله، أو بلفظة فيه مقبول مطلقًا؛ دون التفريق بين موافقة الثقة لغيره من الثقات، وبين مخالفته لهم فيما انفرد فيه.

وإن قوله التالى ليبيَّن ذلك، فقد قال: «وبتلك الدلائل والبراهين بأعيانها [يريد البراهين الدالة على وجوب قبول خبر الواحد] وجب اطراح العلل التى راموا بها

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٩٠).
(٢) المصدر السابق : (٢/ ٩١).
(٣) النكت، لابن حجر: (٢/ ٦٩٠ ـ ٦٩١).

إبطال الأخذ بالزيادة، وبما أرسله عدل، وأسنده عدل، **وما خولف فيه راويه**، وبذلك البرهان نفسه وجب قبول الزيادة ـ وإن انفرد بها العدل ـ وتصحيح ما أسنده العدل ـ وإن أرسله غيره ـ وسواء كان أعدل منه، أو أحفظ منه، أو مثله، أو دونه»(١).

وليس أدلّ على أن ابن حزم لا يعد مخالفة الراوى لمن هو أقوى منه، سواء أكانت هذه المخالفة فى السند، أم فى المتن شذوذًا، من حديث رواه ابن حزم، شذَّ أحد رواته فى إسناده، ومع ذلك صححه، ولم يعد مخالفة هذا الراوى لغيره من الثقات وانفراده بإسناد الحديث علة ، فقد قال: «وأما إيجابنا القضاء [يريد القضاء عمن أفطر فى صوم التطوع عامدًا] فما حدثناه عبد الله بن ربيع، نا محمد بن معاوية، نا أحمد بن معاوية، أنا أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد الأنصارى، عن عمرة، عن عائشة. قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة، أهدى لنا طعام فأعجبنا، فأفطرنا، فدخل النبى ﷺ فبدرتنى حفصة، فسألته، فقال: « صوما يومًا مكانه(٢) »(٣) .

قال ابن حزم: «لم يخف علينا قول من قال : « إن جرير بن حازم أخطأ فى هذا الخبر » إلا أن هذا ليس بشىء؛ لأن جريرًا ثقة، ودعوى الخطأ باطل، إلا أن يقيم المدعى له برهانًا على صحة دعواه، وليس انفراد جرير بإسناده علة؛ لأنه ثقة »(٤).

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٩٤).

(٢) **صححه ابن حبان:**

ابن حبان: الإحسان: (٨/ ٢٨٤) ـ رقم (٣٥١٧)، **س ـ الكبرى:**(٢/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩): رقم [٣٢٩٩]، **الطحاوى فى شرح معانى الآثار:** (٢/ ١٠٩) كلهم من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، به.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

إلا أن البيهقى فى السنن الكبرى: (٤/ ٢٨١) قال: وجرير بن حازم وإن كان من الثقات فهو واهم فيه، وقد خطأه فى ذلك أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد، عن الزهرى، عن عائشة مرسلاً.

ثم ساق بإسناده إلى أحمد منصور الرمادى، قال: قلت لعلى بن المدينى: يا أبا الحسن تحفظ عن يحيى ابن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين ؟ فقال لى: من روى هذا ؟ قلت: ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد. قال: فضحك، فقال: مثلك يقول مثل هذا، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهرى، عن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين.

(٣) المحلى: (٦/ ٢٧٠). (٤) المصدر السابق : (٦/ ٢٧٠).

قال البيهقى: «وقد روى عن جرير بن حازم، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، وجرير بن حازم، وإن كان من الثقات، فهو واهم فيه، وقد خطأه فى ذلك أحمد بن حنبل، وعلى بن المدينى، والمحفوظ عن يحيى بن سعيد، عن الزهرى، عن عائشة مرسلاً »(١) .

انتفاء الخطأ عن الثقة عند ابن حزم :

نصَّ ابن حزم فى مواضع كثيرة من «المحلى»، على أنه لا يجوز أن يقال: «أخطأ الثقة» إلا ببرهان ـ كما رأينا فى حديث جرير بن حازم ـ فقد قال: «وأما نحن فلا نقول فيما رواه الثقة إنه خطأ، إلا ببرهان واضح»(٢).

وقال: «لا نلتفت إلى دعوى الخطأ فى رواية الثقة، إلا ببيان واضح لا يشك فيه»(٣).

وقال: « لا يجوز أن يدعى الخطأ على الثقة، بلا برهان »(٤).

وقد بيَّن ابن حزم فى كتابه (الإحكام فى أصول الأحكام) البراهين التى يمكن من خلالها أن يقال: إن الثقة أخطأ، فقد قال:«ولا يصح الخطأ فى خبر الثقة إلا بأحد ثلاثة أوجه: إما تثبت الراوى واعترافه بأنه أخطأ فيه. وإما شهادة عدل على أنه سمع الخبر مع راويه، فوهم فيه فلان. وإما بأن توجب المشاهدة بأنه أخطأ »(٥).

على أن هذه البراهين، أو تلك الأوجه الثلاثة تبيِّن لنا أن مخالفة الراوى الثقة لمن هو أقوى منه ـ عند ابن حزم ـ لا تعد برهانًا على أن هذا الثقة أخطأ.

فابن حزم يرى أن الثقة مقبول مطلقًا، إلا إذا أخطأ، وخطؤه لا يثبت إلا بأحد الأوجه أو البراهين الثلاثة السابقة، وعلى هذا فإذا خالف الثقة من هو أقوى منه،

---

(١) السنن الكبرى: (٤/ ٢٨١).
(٢) المحلى: (٣/ ٢٤٢).
(٣) المصدر السابق: (٥/ ١٦٥).
(٤) المصدر السابق: (٩/ ٢١٥).
(٥) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٣٧).

وقال فى النُّبَذ. ص (٥٨) : «ومن ادعى فى خبر عن النبى ﷺ قد صح بنقل الثقات أنه خطأ، لم يُصدَّق إلا ببرهان واضح من ثقة يشهد أنه حضر ذلك الراوى، وقد سها فحرَّفه أو أن يقرَّ الراوى على نفسه بأنه أخطأ فيه فقط».

فإن ذلك لا يعد ـ عند ابن حزم ـ خطأ وقع فيه هذا الثقة، ولا يستوجب ذلك رد روايته. وقد نص ابن حزم على ذلك، فقد قال ـ فى سياق ردِّه على من ردَّ حديث ثقة أخطأ فيه ورجح عليه حديث ثقة أحفظ منه: « فإن قيل: قد خالفه زهير بن معاوية. قلنا: سفيان أحفظ من زهير، ولو لم يكن، لما كان فى خلاف بعض الرواة لبعض دليل على خطأ أحدهم، بل الثقة مصدق فى كل ما يروى، وبالله تعالى التوفيق »(١).

بيد أن ما ذهب إليه ابن حزم من أن الثقة مصدق فى كل ما يروى، وأنه لا يجوز أن يدعى عليه الخطأ إلا بأحد الأوجه أو البراهين الثلاثة السابقة، ناتج عن نزعته الظاهرية ؛ إذ إن هذه الأوجه تتجه إلى الظاهر ، دون النفاذ إلى العلل والأغراض.

ولا شك أن مذهب ابن حزم هذا يخالف صنيع كثير من أئمة الحديث الذين ما كانوا يقبلون الثقة مطلقًا، صحيح أن الثقة عندهم مقبول إجمالاً، ولكن هذا لا يمنع أن الثقة إذا وهم فى بعض أحاديثه، أو خالف فى بعض أحاديثه من هو أولى منه بالحفظ والإتقان، أن يرد المحدثون هذه الأحاديث التى وهم فيها، أو التى خالف فيها من هو أقوى منه، ويقبلون باقى أحاديثه.

عدم إعلال الحديث عند ابن حزم بالعلل التى تقدح فيه عند المحدثين :

وكما لم يعد ابن حزم مخالفة الراوى لمن هو أقوى منه شذوذًا، فكذلك لم يعد كثيرًا من الأسباب التى تقدح فى الحديث، والتى يعلُّ بها المحدثون الحديث، لم يعدها ابن حزم عللاً تقدح فى الحديث.

فقد قال: «فإذا روى العدل عن مثله كذلك خبرًا حتى يبلغ به النبى ﷺ فقد وجب الأخذ به، ولزمت طاعته والقطع به،سواء أرسله غيره، أو أوقفه سواه، أو رواه كذاب من الناس، وسواء روى من طريق أخرى، أو لم يرو إلا من تلك الطريق. . . »(٢).

وقال: «وقد تعلل قوم فى أحاديث صحاح، بأن قالوا: هذا حديث أسنده فلان، وأرسله فلان.

---

(١) المحلى: (٢/ ٢٢١).

(٢) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٠).

«وهذا لا معنى له؛ لأن فلانا الذى أرسله لو لم يروه أصلاً، أو لم يسمعه البتة، ما كان ذلك مسقطًا لقبول ذلك الحديث، فكيف إذا رواه مرسلاً، وليس فى إرسال المرسل ما أسنده غيره ، ولا فى جهل الجاهل ما علمه غيره ، حجة مانعة من قبول ما أسنده العدول، لاسيما إن كان المعترض بها مالكيًا، أو حنفيًا، فإنهم يرون المرسل مقبولاً كالمسند، فكيف يوهنون الصحيح بما يرونه موافقاً له وشاذاً ومؤيداً، إن هذا لعجيب. . . ولا معنى لقولهم: إنما يراعى هذا إذا كان المرسِل أو الموقِف أعدل من المسند، فإنما يجب قبول الخبر إذا رواه العدل عن العدل، ولا معنى لتفاضل العدالة. . . إذ لا نص ولا إجماع، ولا دليل على مراعاة عدل وأعدل منه، وإنما الواجب مراعاة العدالة فقط » (١) .

وقال: « وقد علل قوم أحاديث بأن رواها ناقلها عن رجل مرة، وعن رجل مرة أخرى.

«وهذا قوة للحديث وزيادة فى دلائل صحته، ودليل على جهل من جرح الحديث بذلك، وذلك نحو أن يروى الأعمش الحديث عن سهيل، عن أبى صالح، عن أبيه، عن أبى هريرة، ويرويه غير الأعمش، عن سهيل عن أبيه، عن أبى سعيد.

«وهذا لا مدخل للاعتراض به؛ لأن فى الممكن أن يكون أبو صالح سمع الحديث من أبى هريرة، ومن أبى سعيد، فيرويه مرة عن هذا، ومرة عن هذا، ومثل هذا لا يتعلل به فى الحديث إلا جاهل أو معاند، ونحن نفعل هذا كثيرًا؛ لأننا نروى الحديث من طرق شتى، فنرويه فى بعض المواضع من أحد طرقه، ونرويه مرة أخرى من طريق ثانية، وهذا قوة للحديث لا ضعف. وكل ما تعللوا به من مثل هذا وشبهه، فهى دعاوى لا برهان عليها، وكل دعوى بلا برهان فهى ساقطة. وكذلك ما رواه العدل عن أحد عدلين، شك فى أحدهما أيهما حدَّثه، إلا أنه موقن أن أحدهما حدثه بلا شك، فهذا صحيح يجب الأخذ به، مثل أن يقول الثقة: ثنا أبو سلمة أو سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة، فهذا ليس علة فى الحديث البتة؛ لأنه أيهما كان فهو عدل رضا معلوم الثقة مشهور العدالة »(٢).

وقال: «فليت شعرى، من أين وقع لمن وقع أن العدل إذا أسند الخبر عن مثله،

---

(١) الإحكام، لابن حزم : (٢/١٤٩).

(٢) المصدر السابق : (١/١٤٩ ـ ١٥٠).

وأوقفه آخر، أو أرسله آخر أن ذلك علة فى الحديث، وهذا لا يوجبه نص، ولا نظر، ولا معقول، والبرهان قد صح، وجوب الطاعة للمسند دون شرط، فبطل ما عدا هذا، ولله تعالى الحمد »(١).

فابن حزم يرى أن الثقة إذا أسند حديثًا، فقد وجب قبوله والعمل به، ولا عبرة فيمن أرسله، أو أوقفه، ولا شك أن مذهب ابن حزم فى ذلك، يتطابق مع مذهبه فى مخالفة الثقة لمن هو أقوى منه، فهو يرى أن الثقة مصدق فى كل ما يروى، ولا يجوز أن يدعى الخطأ عليه إلا بأحد ثلاثة أوجه، سبق أن ذكرناها.

على أن هناك أمثلة متعددة تبيِّن وتؤكد أن كثيرًا من العلل التى يراها جمهور المحدثين تقدح فى الأحاديث، لا يعتد بها ابن حزم، ولا يراها عللاً أصلاً.

المثال الأول :

روى ابن حزم حديثًا فى الجنائز، من طريق أحمد بن شعيب، عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى، عن أبيه، عن همام بن يحيى، عن سفيان ومنصور، وزياد، كلهم ذكر أنه سمع الزهرى يحدث أن سالم بن عبد الله بن عمر ، أخبره أن أباه، أخبره «أنه رأى النبى ﷺ ، وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدى الجنازة»(٢).

---

(١) المحلى: (٩/ ٢٢٨).

(٢) **ت** : (٢/ ٣٢٠)ـ أبواب الجنائزـ (٢٦) باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ـ رقم [١٠٠٨]، **س** : (٤/ ٥٦) (٢١) كتاب الجنائز. (٥٦) مكان الماشى من الجنازة ـ رقم [١٩٤٥]، **هق**: (٤/ ٢٤) ـ رقم [٦٨٥٩]، كلهم من طريق همام، عن سفيان ومنصور وزياد وبكر ، كلهم ذكر أنه سمعه من الزهرى، به.

قال النسائى: « بكر وحده لم يذكر عثمان » . أقول: كلهم لم يذكروا عثمان عند الترمذى.

قال النسائى: «هذا خطأ، والصواب مرسل».

قال فى الكبرى: (١/ ٦٣٢): «هذا الحديث خطأ، وهم فيه ابن عيينة، خالفه مالك، رواه عن الزهرى مرسلاً».

وقال البيهقى: «تفرد به همام وهو ثقة، واختلف فيه على عقيل ويونس بن يزيد، فقيل: عن كل واحد منهما عن الزهرى موصولاً، وقيل: مرسلاً، ومن وصله واستقر على وصله، ولم يختلف عليه فيه، وهو سفيان بن عيينة حجة ثقة، والله أعلم».

وقد تعقبه ابن التركمانى فقال: «ظاهر هذا الكلام أن ابن عيينة وحده هو الذى وصله واستقر على وصله، وليس كذلك، بل قد تقدم أن منصوراً وبكرًا وزيادًا كلهم تابعوه على وصله. وظاهر كلامه يقتضى ترجيح الوصل على الإرسال»، ثم ذكر ما قاله الترمذى فى سننه: (٢/ ٣٢١)، فقد قال: «وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ، عن الزهرى أن النبى ﷺ كان يمشى أمام الجنازة. وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح. وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: قال ابن المبارك: حديث الزهرى فى هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة، قال ابن المبارك: وأُرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة».

قال ابن حزم: «ولم يخف علينا قول جمهور أصحاب الحديث أن خبر همام هذا خطأ، ولكنا لا نلتفت إلى دعوى الخطأ فى رواية الثقة إلا ببيان لا يشك فيه»(١).

قال الترمذى: «وروى همَّام بن يحيى هذا الحديث، عن زيد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان، عن الزهرى: عن سالم، عن أبيه، وإنما هو سفيان بن عيينة، روى عنه همام »(٢).

وقال: «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح . وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: قال ابن المبارك: حديث الزهرى فى هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة »(٣).

وقال النسائى ـ الذى روى ابن حزم هذا الحديث من طريقه : « هذا خطأ، والصواب مُرْسَل »(٤).

المثال الثانى :

روى ابن حزم حديثًا فى الصيام، فقال: «لكن وجدنا [أى فى إباحة الحجامة للصائم] ما حدثناه عبد الله بن ربيع التميمى وأحمد بن عمر العذرى، قال التميمى: ثنا محمد بن معاوية القرشى المروانى، ثنا أحمد بن شعيب، أنا إبراهيم بن سعيد، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان الثورى، عن خالد الحذاء وقال العذرى: ثنا عبد الله بن الحسين بن عقال الأسدى القرشى، ثنا إبراهيم بن محمد الدينورى، ثنا محمد بن أحمد بن الجهم، ثنا موسى بن هارون، ثنا إسحاق بن راهويه، أنا المعتمر بن سليمان، عن حميد، ثم اتفق خالد الحذاء وحميد كلاهما عن أبى المتوكل الناجى، عن أبى سعيد الخدرى : « أن رسول الله ﷺ أرخص فى الحجامة للصائم »(٥)

---

(١) المحلى: (٥/ ١٦٤).
(٢) سنن الترمذى: (٢/ ٣٢١).
(٣) المصدر السابق: نفسه.
(٤) سنن النسائى: (٤/ ٥٦).
(٥) **البزار: كشف الأستار:** (١/ ٤٧٧) رقم [١٠١٢]، **الطبرانى فى الأوسط:** (٨/ ٣٩٢) رقم [٧٧٩٣] كلاهما من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان الثورى، عن خالد الحذاء، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد مرفوعًا.

قال البزار: لا نعلم أحدًا رفعه إلا إسحاق الثورى.

قال الهيثمى: **ورجال البزار رجال الصحيح**. مجمع الزوائد: (٣/ ١٧٠). =

زاد حميد فى روايته : «والقبلة» »[١] .

قال ابن حزم: «إن أبا نضرة، وقتادة أوقفاه عن أبى المتوكل على أبى سعيد، وإن ابن المبارك أوقفه عن خالد الحذاء، عن أبى المتوكل على أبى سعيد، ولكن هذا لا معنى له إذا أسنده الثقة، والمسندان له عن خالد، وحميد ثقتان، فقامت به الحجة»[٢].

بيد أن هناك بعض أئمة الحديث رأوا أن هذا الحديث لا يصح إلا موقوفًا على أبى سعيد، فقد قال ابن أبى حاتم: «وسألت أبى، وأبا زرعة عن حديث: رواه المعتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد: أن النبى ﷺ كان يرخص فى الحجامة والمباشرة للصائم.

فقالا: هذا خطأ، وإنما هو عن أبى سعيد قوله.

رواه قتادة وجماعة من الحفاظ، عن حميد، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد قوله.

قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثورى، عن حميد، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد عن النبى ﷺ .

قالا: وَهِمَ إسحاق فى الحديث.

= **قط**: (٢/ ١٨٢) من طريق الحسين بن خلف البزاز، عن إسحاق الأزرق ، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد مرفوعًا، قال الدارقطنى: **كلهم ثقات**، ورواه الأشجعى أيضًا، وهو من الثقات.

ومن طريق الأشجعى، عن سفيان، عن خالد، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد، موقوفًا.

ومن طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد مرفوعًا.

قال الدارقطنى: **كلهم ثقات**، وغير معتمر يرويه موقوفًا .

صحيح ابن خزيمة : (٣/ ٢٣١). رقم [١٩٦٧] عن يعقوب بن إبراهيم الدورقى، عن المعتمر، عن حميد، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد، مرفوعًا. وفيه: رخص النبى ﷺ فى القبلة للصائم، والحجامة للصائم.

قال ابن خزيمة: وهذه اللفظة: والحجامة للصائم، إنما هو من قول أبى سعيد الخدرى، لا عن النبى ﷺ ، أدرج فى الخبر، لعل المعتمر حدَّث بهذا حفظًا، فاندرجت هذه الكلمة فى خبر النبى ﷺ ، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص فى الحجامة للصائم. فلم يضبط عنه: قال أبو سعيد، فأدرج هذا القول فى الخبر.

(١) المحلى: (٦/ ٢٠٤). (٢) المصدر السابق : (٦/ ٢٠٥).

قلت: قد تابعه معتمر.

قالا: وَهِمَ فيه أيضًا معتمر»[١] .

وقال الترمذى فى العلل الكبير: «سألت محمدًا [يقصد البخارى] عن هذا الحديث، فقال: حديث إسحاق الأزرق، عن سفيان هو خطأ.

«قال أبو عيسى: وحديث أبى المتوكل، عن أبى سعيد موقوفًا أصح. هكذا روى قتادة وغير واحد، عن أبى المتوكل، عن أبى سعيد قوله. حدثنا إبراهيم بن سعيد، حدثنا ابن عُلية، عن حميد وهو الطويل، عن أبى سعيد، مثله، ولم يرفعه. هذا هو موضع الإسناد والله أعلم »[٢].

المثال الثالث :

روى ابن حزم حديثًا فى الصوم من طريق أحمد بن شعيب، عن أحمد بن الأزهر، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يُبيِّت الصيام من الليل فلا صيام له » [٣].

قال ابن حزم: «وهذا **إسناد صحيح**، ولا يضر إسناد ابن جريج له أن أوقفه معمر، ومالك، وعبيد الله، ويونس، وابن عيينة، فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء فى الثقة، والحفظ، والزهرى واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه، وكلاهما ثقة، وابن عمر كذلك، مرة رواه مسندًا، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة هو أفتى به، وكل هذا قوة للخبر »[٤].

بيد أن هناك كثيرًا من أئمة الحديث يرون أن هذا الحديث لا يصح إلا موقوفًا،

---

(١) علل ابن أبى حاتم: رقم [٦٧٩] ، بتحقيق د. رفعت فوزى .

(٢) العلل الكبير : ص (١٢٦).

(٣) **س ـ الكبرى**: (٤/ ١١٧) (٢٥) كتاب الصيام الأول ـ (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك رقم [٢٦٤٣]، عن أحمد بن الأزهر، به.

هق: (٤/ ٢٠٢) رقم [٧٩٠٩] ـ من طريق أبى الأزهر، أحمد بن الأزهر، به.

(٤) المحلى: (٦/ ١٦٢).

وأن رفعه خطأ. . ولكن قبل أن نبيِّن أقوالهم فى ذلك سنعرج على الروايات المرفوعة والموقوفة.

أولاً: الروايات المرفوعة :

١ ـ رواية ابن جريج: وهى الرواية السابقة.

٢ ـ رواية يحيى بن أيوب، وقد وردت من طرق عدة:

من طريق الليث بن سعد، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبى بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة عن النبى ﷺ قال: «من لم يُبيِّت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»(١).

ومن طريق أشهب، عن يحيى عن أيوب، عن عبد الله بن أبى بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبى ﷺ قال: «من لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر، فلا يصم»(٢). وهناك طرق أخرى(٣).

---

(١) **س**: (٤/ ١٩٦) (٢٢) كتاب الصيام ـ(٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك ـ رقم [٢٣٣٢]، **س ـ الكبرى**: (٢/ ١١٦) (٢٥) كتاب الصيام الأول:(٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك ـ رقم [٢٦٤٠]، من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، به.

الطحاوى فى شرح معانى الآثار: (٢/ ٥٤) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، به.

الطبرانى فى الكبير: (٢٣/ ١٩٦ ـ ١٩٨) ـ رقم [٣٣٧]، من طريق عبد الله بن الحكم، عن الليث، به.

هق: (٤/ ٢١٣) ـ رقم [٧٩٨٨]، من طريق ابن بكير، عن الليث، به.

(٢) **س**: (٤/ ١٩٦) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة. رقم [٢٣٣٣].

س ـ الكبرى: (٢/ ١١٦) (٢٥) كتاب الصيام الأول. (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك ـ رقم [٢٦٤٢]، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، به.

(٣) من هذه الطرق: طريق سعيد بن أبى مريم، عن يحيى بن أيوب:

ت: (١/ ١٠٠) ـ أبواب الصوم (٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ـ رقم [٧٣٠]، **العلل الكبير**: ص(١١٧ ـ ١١٨) ـ رقم [٢٠٢]، **البخارى فى التاريخ الأوسط**: (١/ ١٣٤)، **هق**: (٤/ ٢٢١) ـ رقم [٨٠٣٧]، كلهم من طريق سعيد بن أبى مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبى بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا، به.

وطريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب :

د: (٢/ ٨٢٣ ـ ٨٢٤) (٨) كتاب الصوم (٧١) باب النية فى الصيام ـ رقم [٢٤٥٤]، **صحيح ابن خزيمة**: (٣/ ٢١٢) رقم ـ [١٩٣٣]، **شرح معانى الآثار**: (٢/ ٥٤)، **قط**: (٢/ ١٧٢)، كلهم من طريق ابن وهب، عن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبى بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مرفوعًا، به.

ثانيًا : الروايات الموقوفة :

١ ـ رواية عبيد الله ، عن ابن شهاب الزهرى، عن سالم، عن عبد الله، عن حفصة أنها كانت تقول: « من لم يُجمع الصوم من الليل، فلا يصم »(١).

٢ ـ رواية يونس عن الزهرى، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قالت حفصة: « لا صيام لمن لا يجمع قبل الفجر »(٢).

٣ ـ رواية معمر عن الزهرى، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، قالت: « لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر »(٣).

٤ ـ رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن حمزة بن عبدالله، عن حفصة: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر »(٤).

٥ ـ رواية ابن عيينة ومعمر معًا عن الزهرى، عن حمزة، عن أبيه، عن حفصة، قالت: «لا صيام لمن لا يجمع الصيام قبل الفجر»(٥).

---

(١) **س**: (٤/ ١٩٧) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ـ رقم [٢٣٣٥]،
س ـ الكبرى: (٢/ ١١٧) (٢٥) كتاب الصوم الأول ـ (٦٨) ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ـ رقم [٢٦٤٤]، من طريق معتمر، عن عبيد الله بن عمر العمرى، به.

(٢) **س**: (٤/ ١٩٧) ـ رقم [٢٣٣٦]، **س ـ الكبرى**: (٢/ ١١٧) ـ رقم [٢٦٤٥]، من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

(٣) **س**: (٤/ ١٩٧) ـ رقم [٢٣٣٧]، **س ـ الكبرى**: (٢/ ١١٧) ـ رقم [٢٦٤٦]، من طريق ابن المبارك، عن معمر، به.
مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٧٥) رقم [٧٧٨٦]، عن معمر، عن الزهرى، عن سالم، عن حفصة، موقوفًا بنحوه.

(٤) **س**: (٤/ ١٩٧) ـ رقم [٢٣٣٩]، **س ـ الكبرى**: (٢/ ١١٧) ـ رقم [٢٦٤٨]، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، به.
س: (٤/ ١٩٧) ـ رقم [٢٣٤٠]، **س ـ الكبرى**: (٢/ ١١٧) ـ رقم [٢٦٤٩]، من طريق أحمد بن حرب، عن سفيان بن عيينة، به.
مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ٣٢) ـ عن سفيان بن عيينة، به.
البخارى فى التاريخ الأوسط: (١/ ١٣٢) ـ عن على بن المدينى، عن سفيان، به.
وعن صدقة، عن سفيان، به.

(٥) **س**: (٤/ ١٩٧) ـ رقم [٢٣٣٨]، **س ـ الكبرى**: (٢/ ١١٧) ـ رقم [٢٦٤٧]، **البخارى فى التاريخ الأوسط**: (١/ ١٣٣)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن عيينة ومعمر، عن الزهرى، به.

obeikandi.com

٦ ـ رواية مالك عن الزهرى، عن عائشة وحفصة : « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر »(١).

٧ ـ رواية نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول : « لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر »(٢).

قال النسائى ـ بعد أن ساق الروايات المرفوعة والموقوفة عدا الروايتين الموقوفتين الأخيرتين: «والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه ـ والله أعلم ـ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك القوى، وحديث ابن جريج، عن الزهرى غير محفوظ، والله أعلم»(٣) .

وقال الترمذى فى علله : « سألت محمدًا، قلت: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا سعيد بن أبى مريم، قال: حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبى بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة، عن النبى ﷺ قال: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له »(٤) . فقال: عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبى ﷺ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف»(٥).

وقال البخارى فى التاريخ الأوسط: «غير المرفوع أصح»(٦).

وقال الترمذى فى سننه: « حديث حفصة، حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه. وقد رُوى عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح. وهكذا أيضًا رُوى هذا الحديث، عن الزهرى موقوفًا، ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب »(٧) .

---

(١) ط: (١/ ٢٨٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر.

س: (٤/ ١٩٧ ـ ١٩٨) ـ رقم [٢٣٤١]، **س ـ الكبرى**: (٢/ ١١٨) ـ رقم [٢٦٥١]، **الطحاوى فى شرح معانى الآثار**: (٢/ ٥٥)، كلاهما من طريق مالك، به.

(٢) ط : (١/ ٢٨٨) (١٨) كتاب الصيام. (٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر ـ عن نافع، به.

س: (٤/ ١٩٨) رقم [٢٣٤٣] **س ـ الكبرى**: (٢/ ١١٨) ـ رقم [٢٦٥١]، **البخارى فى التاريخ الأوسط**: (١/ ١٣٤)، كلهم من طريق مالك، به.

(٣) السنن الكبرى: (٢/ ١١٧ ـ ١١٨) .

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص (١٧١) .

(٥) العلل الكبير: ص (١١٧ ـ ١١٨) .

(٦) التاريخ الأوسط: (١/ ١٣٤) .

(٧) الجامع الكبير: (٢/ ١٠٠ـ ١٠١) .

وقال ابن أبى حاتم: «وسألت أبى عن حديث: رواه معن القزاز، عن إسحاق ابن حازم، عن عبد الله بن أبى بكر، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبى ﷺ قال: « لا صيام لمن لم ينو من الليل ». ورواه يحيى بن أيوب، عن عبد الله ابن أبى بكر، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبى ﷺ قلت لأبى: أيهما أصح ؟

قال: لا أدرى؛ لأن عبد الله بن أبى بكر قد أدرك سالمًا وروى عنه، ولا أدرى هذا الحديث مما سمع من سالم، أو سمعه من الزهرى، عن سالم ؟ وقد روى عن الزهرى، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة قولها، غير مرفوع، وهذا عندى أشبه، والله أعلم» (١) .

المثال الرابع :

روى ابن حزم حديثًا فى الصلاة، فقال: «حدثنا حمام، ثنا عباس بن أصبغ، ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، ثنا أحمد بن زهير ومحمد بن وضاح. قال ابن زهير: حدثنى أبى. وقال ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبى شيبة وابن نمير. قال زهير وأبو بكر وابن نمير: ثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة قال: قال النبى ﷺ : « إن للصلاة أولاً وآخرًا، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب، حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء الآخرة حين يغيب الشفق، وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وأن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس » (٢) .

---

(١) علل ابن أبى حاتم: رقم [٦٥٦] .

(٢) **ت** : (١/ ١٩٧ـ ١٩٨) ـ أبواب الصلاة ـ(١) باب ما جاء فى مواقيت الصلاة عن النبى ﷺ رقم [١٥١]، **حم** : (٢/ ٢٣٢) ـ رقم [٧١٧٢]، **ابن أبى شيبة:** (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨، ١٤/ ١٠٨)، **الطحاوى فى شرح معانى الآثار:** (١/ ١٤٩ ـ ١٥٠)، **قط:** (١/ ٢٦٢)، كلهم من طريق محمد بن فضيل، به.

إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وانظر ما نقلناه عن الترمذى وأبى حاتم، والدارقطنى، ويحيى بن معين فى شأن هذا الحديث. =

obeikandl.com

قال ابن حزم: « لم يخف علينا من تعلل فى حديث أبى هريرة بأن محمد بن فضيل أخطأ فيه، وإنما هو موقوف على مجاهد، وهذه أيضًا دعوى كاذبة بلا برهان، وما يضر إسناد من أسند، وإيقاف من أوقف »(١).

بيد أنه إذا كان ابن حزم يرى أن محمد بن فضيل لم يخطئ فى رفعه؛ لأنه ثقة، فإن أئمة الحديث يرون أن هذا الحديث موقوف على مجاهد، وأن محمد بن فضيل وهم فيه :

فقال الترمذى: «سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال : وهَم محمد بن فضيل فى حديثه، والصحيح، هو حديث الأعمش، عن مجاهد » [العلل الكبير: ص (٦٢)].

وقال أبو حاتم: «هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش عن مجاهد قوله » [علل ابن أبى حاتم : رقم (٢٧٥)] .

وقال العباس بن محمد الدورى: «سمعت يحيى بن معين يضعِّف حديث محمد ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبى صالح، عن أبى هريرة، أحسب يحيى يريد: إن للصلاة أولاً وآخرًا، وقال: إنما يروى عن الأعمش، عن مجاهد ».

وقال الدراقطنى: « هذا لا يصح مسندًا، وهم فى إسناده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلاً » [قط : (١/ ٢٦٢) ، وما قبله تاريخ ابن معين : (٢/ ٥٣٤)].

فهذه بعض الأمثلة التى تبيَّن أن ابن حزم لا يعتد بالعلل التى يعلُّ بها المحدثون بعض الأحاديث، وقد جاء كتاب (المحلى) حافلاً بكثير من الأحاديث التى تبدو فى ظاهرها أنها صحيحة، ولكن كثيرًا من المحدِّثين أعلوها، إما لأنها جاءت من طرق أخرى موقوفة أو مرسلة، أو لاضطراب فى أسانيدها، أو فى ألفاظها، ومع ذلك

= وقد قال ابن الجوزى فى «التحقيق» فيما نقله عنه الزيلعى فى نصب الراية: (١/ ٢٣١): «وابن فضيل ثقة، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلاً، وسمعه من أبى صالح مرسلاً».

وقال ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٣٩): «وعندى لابعد فى أن يكون عند الأعمش فى هذا عن مجاهد، أو غيره مثل الحديث المرفوع، وإنما الشأن فى رافعه، وهو محمد بن فضيل، وهو صدوق، من أهل العلم، وقد وثقه ابن معين ».

(١) المحلى: (٣/ ١٦٨).

صحح ابن حزم أسانيدها ومتونها، بل إنه رد على هؤلاء المحدِّثين، وبين أن الحديث الذى أسنده الثقة يكون صحيحًا حتى وإن جاء من طريق آخر موقوف، أو مرسل، بل إن هذا الطريق الموقوف، أو المرسل لا يزيد الحديث المسند ـ عند ابن حزم ـ إلا قوة.

ولا شك أن تلك الأحاديث الأربعة السابقة التى ذكرناها كأمثلة على أن ابن حزم لا يعتد بالعلل التى يعدها المحدثون قادحة فى الأحاديث، تصلح ـ أيضًا ـ تطبيقًا لمفهوم الحديث الصحيح عند ابن حزم.

موقف ابن حزم من التعارض بين الأحاديث الصحيحة والترجيح بينها :

وإذا كان ابن حزم قد قرر أن الحديث الذى يسنده الثقة يجب القطع بصحته، والعمل به، فإنه وفقًا لذلك يجزم، بأن الأحاديث الصحيحة لا يمكن أن تتعارض فيما بينها، فقد قال: «إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله. . .»[(١)] .

وقال: «قد أيقنا أن الأحاديث لا تتعارض، لما قدمنا من قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء:٨٢]، مع إخباره تعالى أن كل ما قاله نبيه ﷺ فإنه وحى، فبطل أن يكون فى شىء من النصوص تعارض أصلاً»[(٢)].

وقد أرجع ابن حزم أوجه التوفيق بين الأحاديث المتعارضة إلى أربعة أمور، حيث إن كل تعارض يظهر بادى الرأى يمكن التوفيق بين الحديثين فيه بوجه من هذه الأوجه الأربعة، ولا يمكن أن يخرج عنها مجتمعة، وقد يخرج عن أحدها، ولا يخرج عن سائرها[(٣)].

وعلى هذا فإن ابن حزم قد رفض جميع المرجحات التى استند إليها كثير من العلماء فى الترجيح بين الأحاديث المتعارضة[(٤)]، بل ووصفها بأنها فاسدة.

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (٢/ ٢١).
(٢) المصدر السابق: (٢/ ٣٨).
(٣) انظر هذه الأوجه الأربعة فى: الإحكام، لابن حزم: (٢٢ـ٢٦، ٣٠).
(٤) انظر: إحكام الفصول فى أحكام الأصول: (٢/ ٧٤١ ـ ٧٥٠)، المستصفى: (٢/ ٤٧٦ ـ ٤٧٨)، لباب المحصول فى علم الأصول: (٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٦)، إرشاد الفحول: ص (٤٦١ ـ ٤٦٣)، الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ: ص (١٤ـ٤٠) .

وهكذا يرى ابن حزم أن كل حديث أسنده الثقة قد قاله النبى ﷺ، وما قاله ﷺ هو وحى، وعلى هذا فمن المحال أن تتعارض أقواله ﷺ.

الحديث الجيد عند ابن حزم:

ذهب معظم أئمة الحديث إلى التسوية بين الحديث الجيد، والحديث الصحيح، وقد تبعهم فى ذلك ابن حزم، إذ إن المتتبع للأحاديث التى حكم عليها وعلى أسانيدها بالجودة، يجده يسوى، بين الحديث الجيد والحديث الصحيح، وأنه لا مغايرة بين جيد وصحيح عنده، وهناك أمثلة تؤكد ذلك:

المثال الأول:

روى ابن حزم حديثًا من طريق ابن الجهم، عن يوسف بن الضحاك، عن موسى ابن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال لرجل: «فعلت كذا وكذا. قال: لا والذى لا إله إلا هو ما فعلت، فجاء جبريل ﷺ، فقال: بلى قد فعل، ولكن الله قد غفر له بالإخلاص»(١).

---

(١) **صحيح لغيره:**

حم: (٢/ ٦٨) ـ مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ رقم [٥٣٦١]، **مسند أبى يعلى:** (١٠/ ٥٥) ـ مسند عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ـ رقم [٥٦٩٠]، كلاهما من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.

المنتخب لعبد بن حميد: ص (٢٧٠) ـ رقم [٨٥٧]، **هق:** (١٠/ ٣٧) ـ رقم [١٩٨٧٩]، كلاهما من طريق يحيى بن آدم، عن حماد بن سلمة، به.

شرح مشكل الآثار: (١/ ٣٩٦) ـ رقم [٤٥٢]، من طريق موسى بن إسماعيل، به.

قال حماد ـ عند أحمد وأبى يعلى: لم يسمع هذا من ابن عمر، بينهما رجل، يعنى ثابتًا.

إسناده ضعيف لانقطاعه ما بين ثابت ـ وهو البنانى ـ وبين ابن عمر، كما صرح بذلك حماد بن سلمة.

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس:

د: (٣/ ٥٨٣) ـ رقم [٣٢٧٥]، **حم:** (١/ ٢٥٣) ـ رقم [٢٢٨٠]. **الطحاوى فى شرح مشكل الآثار:** (١/ ٣٨٧) ـ رقم [٤٤٠]، **هق:** (١٠/ ٣٧) ـ رقم [١٩٨٧٦]، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء ابن السائب، عن أبى يحيى، عن ابن عباس مرفوعًا، نحوه.

س ـ الكبرى: (٣/ ٤٨٩) ـ رقم [٦٠٠٦]، من طريق سفيان الثورى، عن عطاء بن السائب، به.

الحاكم: (٤/ ٩٥ ـ ٩٦) رقم [٧٠٣٥]، من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن عطاء بن السائب، به.

قال الحاكم: **هذا حديث صحيح الإسناد** ولم يخرجاه، **ووافقه الذهبى.**

وله شاهد من حديث أنس أيضًا:

مسند أبى يعلى: (٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥) رقم [٣٣٦٨]، **المنتخب لعبد بن حميد:** ص (٤٠٥) ـ رقم [١٣٧٦]، =

قال ابن حزم: « فإن لم يكن أخطأ فيه يوسف بن الضحاك، فهو حديث جيد، وإلا فهو ضعيف »(١).

المثال الثانى :

روى ابن حزم حديثين، الأول: عن عبد الرزاق، عن سفيان الثورى، عن عاصم بن كليب، عن أبيه قال:كنا مع رجل من أصحاب النبى ﷺ يقال له: مجاشع من بنى سليم فأمر مناديًا ينادى «أن رسول الله ﷺ كان يقول: الجذع توفى مما توفى منه الثنية »(٢).

والآخر: من طريق أبى الجهم، عن يوسف بن يعقوب القاضى، عن أبى الربيع الزهرانى، عن حسان بن على،عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: كنا يُؤَمَّر علينا فى المغازى أصحاب رسول الله ﷺ، فأمر علينا رجل من الأنصار، فقال: إنى شهدت، مع رسول الله ﷺ هذا اليوم يعنى النحر، فطلبنا المسن، فغلت علينا، فقال رسول الله ﷺ : «إن الجذع يفى مما يفى منه المسن»(٣).

= **البزار**: (٤/ ٧) ـ رقم [٣٠٦٨]، **هق**: (١٠/ ٣٧) رقم [١٩٨٧٨]، كلهم من طريق الحارث بن عبيد أبى قدامة، عن ثابت البنانى، عن أنس مرفوعًا، بنحوه.

قال البيهقى: وروى من حديث ثابت، عن أنس، وليس بالقوى.

قال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت، عن أنس إلا الحارث بن عبيد، وخالفه حماد بن سلمة، فرواه عن ثابت، عن ابن عمر.

قال الهيثمى فى المجمع: (١٠/ ٨٣): رواه البزار، وأبو يعلى بنحوه، ورجالهما ـ رجال الصحيح.

وعلى هذا فالحديث ـ بشواهده ـ صحيح.

(١) المحلى: (٨/ ٣٧).

(٢) **صحيح :**

د: (٣/ ٢٣٣) (١٠) كتاب الضحايا ـ (٥) باب ما يجوز من السن فى الضحايا رقم [٢٧٩٩]، **جه**: (٤/ ٥٦٤) (٢٦) كتاب الأضاحى(٧) باب ما تجزئ من الضحايا ـ رقم [٣١٤٠]، **الحاكم** : (٤/ ٢٢٦) رقم [٧٥٣٩]، **الطبرانى فى الكبير**: (٢٠/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤) ـ رقم [٧٦٤]، **هق**: (٩/ ٢٧٠) ـ أرقام [١٩٠٦٧ ـ ١٩٠٧٠]، كلهم من طريق سفيان الثورى، به.

إسناده صحيح، وقد صححه الحاكم.

س: (٧/ ٢١٩) ـ رقم [٤٣٨٤]، **حم**: (٥/ ٣٦٨) ـ رقم [٢٣١٢٣]، **الحاكم**: (٤/ ٢٢٦).

رقم [٧٥٤٠]، **هق**: (٩/ ٢٧١) ـ رقم [١٩٠٧١]، كلهم من طريق شعبة، عن عاصم، به.

إسناده صحيح، وقد صححه الحاكم.

(٣) لم أعثر عليه من هذا الطريق؛ طريق حبان بن على، عن عاصم، به.

قال ابن حزم: « الحديث الأول فى غاية الصحة، ومجاشع السلمى، هو مجاشع ابن مسعود، مشهور من فضلاء الصحابة ممن أسلم وأنفق، وقاتل قبل فتح مكة ، وهو فتح كرمان، ورواته كلهم ثقات مشاهير.

والآخر : جيد صحيح ؛ لأن أمير العسكر لا تخفى صحة صحبته من بطلانها»(١).

المثال الثالث :

روى ابن حزم من طريق سعيد بن منصور، عن أبى الأحوص، عن عبد الكريم الجزرى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لا تكرى الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق»(٢).

قال ابن حزم: «وهذا إسناد صحيح جيد»(٣).

المثال الرابع :

روى ابن حزم من طريق قاسم بن أصبغ، عن مصعب بن محمد، عن عبيد الله ابن عمرو ـ هو الرَّقى ـ عن عبد الكريم الجزرى، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما ولدت مارية إبراهيم، قال رسول الله ﷺ «أعتقها ولدها»(٤).

---

(١) المحلى: (٧/ ٣٦٧).

(٢) **مصنف عبد الرزاق:** (٨/ ٩١ ـ ٩٢) ـ رقم [١٤٤٤٧] ـ عن معمر، عن عبد الكريم الجزرى، قال: قلت لسعيد بن جبير؛ إن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح، فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: إن خير ما أنتم صانعون فى الأرض البيضاء أن تكروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

(٣) المحلى: (٨/ ٢٢٣).

(٤) وقد رواه ابن حزم فى المحلى : (٩/ ١٨): عن يوسف بن عبد الله ـ يعنى ابن عبد البر ـ عن عبد الوارث بن سفيان، عن قاسم بن أصبغ، عن مصعب بن سعيد، عن عبد الله بن عمرو الرقى، عن عبد الكريم الجزرى، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا، به.

وقد ذكره عبد الحق الأشبيلى فى الأحكام الوسطى: (٤/ ٢٤) فقال: « قاسم بن أصبغ، عن ابن عباس، قال: لما ولدت مارية إبراهيم، قال رسول الله ﷺ . « أعتقها ولدها ».

« وفى إسناد هذا محمد بن مصعب القرقسانى، وهو ضعيف، كانت فيه غفلة، وأحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين، صدوق ولا بأس به، وبعض المتأخرين، يوثقه ».

وقد تعقبه ابن القطان فى بيان الوهم والإيهام: (٢/ ٨٥ ـ ٨٦) بما يدل على أن ابن حزم ربما يكون قد أخطأ فى إسناد هذا الحديث، فقد قالـ بعد أن نقل عن الأشبيلى قوله السابق فى محمد بن مصعب: «هكذا =

قال ابن حزم: «فهذا خبر جيد السند، كل رواته ثقة»[١] . وقد رواه فى موضع آخر فقال: « وهذا الخبر صحيح السند، والحجة به قائمة »[٢].

فهذه أمثلة تدل على أن ابن حزم لا يفرق بين لفظى:(جيد) و(صحيح)، إذ إنه يستعملهما فى تصحيح الأحاديث وأسانيدها، وليس أدل على أنه يعد الحديث أو الإسناد الجيد ، مثل الحديث أو الإسناد الصحيح من حكمه على إسناد الحديث فى المثال الرابع بأنه جيد، وفى موضع آخر بأنه صحيح، ومن جمعه للفظين معًا: جيد وصحيح، كما فى المثالين الثانى والثالث.

الحديث الحسن عند ابن حزم :

لم أفرد الحديث الحسن عند ابن حزم فى قسم مستقل، كما فعلت ذلك مع الحديث الصحيح ، ذلك أن الحديث الحسن لم يتواجد عند ابن حزم بمعناه الاصطلاحى، وإنما وجد عنده الحديث الحسن بمعنى الحديث الصحيح، وإن ما يؤكد ذلك أمران:

= ذكره، وهو عين الخطأ، وليس لمحمد بن مصعب فى إسناد هذا الحديث ذكر البتة. وقد رأيته كتبه بخطه فى كتابه الكبير بسنده، فقال: حدثنا القرشى، حدثنا شريح، حدثنا على بن أحمد ـ يعنى ابن حزم ـ حدثنا يوسف بن عبد الله ـ يعنى ابن عبد البر ـ حدثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا مصعب بن محمد، حدثنا عبيد الله بن عمرو ـ وهو الرقى ـ عن عبد الكريم الجزرى، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره.

« هكذا كتبه بخطه، وفيه من التخليط ما أبيِّنه.

« أول ذلك قوله فى شيخ ابن عبد البر: (عبد الوارث بن سعيد)، وإنما هو سفيان، الملقب بالحبيب، وهو مختص عن قاسم، وهو أحد ثقات شيوخ أبى عمر بن عبد البر.

فأما عبد الوارث بن سعيد التنورى. فليس هذا مكانه، والأمر فيه بين، وإنما سبقه القلم إلى الخطأ باسم يحفظه. وأما قوله: حدثنا مصعب بن محمد، فهو عكس الذى فى هذا الكتاب، وأظنه تخليطًا كان فى كتاب ابن حزم، أو قد علَّم عليه بعلامة التقديم والتأخير، فلم يُعَلِّم هو بها.

« وكتب هنا محمد بن مصعب، وفسره بالقرقسانى، وكتب عليه حكمه، واستوى ما كتب عليه فى الموضعين من كونه ذا غفلة، وكان هذا كله خطأ، وكان ما فى هذا الكتاب أقرب إلى تبيين الصواب، وذلك أن الحديث فى كتاب قاسم، إنما هو كذا: حدثنا محمد، عن مصعب، فمحمد هو ابن وضاح، ومصعب هو ابن سعيد، أبو خيثمة المصيصى، والأمر فى ذلك بين، ويتكرر فى كتاب قاسم، حتى لا يبقى لمن لا يعرفه ريب».

(١) المحلى: (٩/ ٢١٩).

(٢) المصدر السابق: (٩/ ١٨).

الأول : إن الحديث ينقسم عند ابن حزم ـ وفقا لرواته ـ إلى صحيح وضعيف. قال ابن حزم: «لا يخلو كل أحد فى الأرض من أن يكون فاسقًا، أو غير فاسق. فإن كان غير فاسق كان عدلاً، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة، فالعدل ينقسم قسمين، فقيه وغير فقيه. فالفقيه [أى الحافظ] العدل مقبول فى كل شىء والفاسق لا يحتمل فى شىء، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة فى شىء من الأشياء؛ لأن شرط القبول الذى نص الله تعالى عليه ليس موجودًا فيه، ومن كان عدلاً فى بعض نقله، فهو عدل فى سائره»(١).

فهناك مرتبتان للرواة، الراوى المقبول وهو العدل الحافظ، وهذا حديثه صحيح، والراوى غير المقبول وهو من كان غير عدل أو حافظ، وهذا حديثه ليس بصحيح، وعلى هذا فليس هناك مرتبة ثالثة عند ابن حزم.

الثانى : إن المتتبع للأحاديث التى حكم عليها ابن حزم بالحسن يلاحظ أنه يعدها صحيحة، وهذه هى الأحاديث التى صححها ابن حزم بلفظ «حسن».

الحديث الأول:

وقد رواه ابن حزم من طريق أحمد بن شعيب، عن إبراهيم بن المستمر، عن حبان بن هلال، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن عطاء بن أبى رباح، عن صفوان ابن يعلى بن أمية، عن أبيه، قال: لى رسول الله ﷺ : « إذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعًا، وثلاثين بعيرًا »، فقلت: يا رسول الله أعارية مضمونة، أم عارية مؤداة؟ قال: « بل عارية مؤداة » (٢) .

قال ابن حزم: « فهذا حديث حسن ليس فى شىء مما روى فى العارية خبر يصح غيره، وأما ما سواه فلا يساوى الاشتغال به »(٣).

---

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٣).

(٢) **صحيح**:

د: (٣/ ٨٢٦) (١٧) كتاب البيوع والإجارات. (٩٠) باب فى تضمين العارية ـ رقم [٣٥٦٦]، **س ـ الكبرى**: (٣/ ٤٠٩) (٤٦) كتاب العارية ـ (١) باب تضمين العارية ـ رقم [٥٧٧٦]، **ابن حبان: الإحسان**: (١١/ ٢٢) (٢١) كتاب السير (١٣) باب الخروج وكيفية الجهاد ـ رقم [٤٧٢٠]، **قط** : (٣/ ٣٩)، كلهم من طريق حبان بن هلال، به.

إسناده صحيح على شرط الشيخين، قتادة هو ابن دعامة.

(٣) المحلى: (٩/ ١٧٣).

الحديث الثانى :

وقد رواه ابن حزم من طريق أحمد بن شعيب، عن عمرو بن منصور،عن محمد ابن محبوب، عن سرار بن مجشر بن قبيصة البصرى، عن سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهى لا تستغنى عنه »(١).

قال ابن حزم: « قال أحمد بن شعيب: سرار بن مجشر ثقة، هو ويزيد بن زريع مقدمان فى سعيد بن أبى عروبة ».

ثم قال: «هذا حديث حسن، والشكر لكن محسن واجب»(٢).

ففى هذين الحديثين استخدم ابن حزم «الحسن» بمعنى الصحيح، وبخاصة أنه فى الحديث الأول أقر بأنه لا يصح غيره، وفى الحديث الثانى نقل عن النسائى توثيقه لبعض رواته، وفى هذا تأكيد على أنه لا مغايرة بين «حسن» و «صحيح» عنده، كما أنه لا مغايرة بين «جيد» و «صحيح» عنده أيضًا.

على أن ما ذهب إليه ابن حزم من عدم تفرقته بين الحسن والصحيح، هو مذهب كثير من أئمة الحديث، وبخاصة المتقدمون منهم. قال الحافظ: «واعلم أن أكثر أهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح، فمن ذلك ما رويناه عن الحميدى شيخ البخارى قال: « الحديث الذى ثبت عن النبى ﷺ هو: أن يكون متصلاً غير مقطوع، معروف الرجال »(٣) .

---

(١) **س ـ الكبرى** : (٥/ ٣٥٤) (٧٩) كتاب عشرة النساء (٥٨) شكر المرأة لزوجها ـ رقم [٩١٣٥] عن عمرو بن منصور، به.

قال أبو عبد الرحمن : سَرَّار بن مُجَشِّر هذا ثقة بصرى ، وهو ويزيد بن زريع ، يقدمان فى سعيد بن أبى عروبة؛ لأن سعيدًا كان تغيَّر فى آخر عمره، فمن سمع منه قديمًا، فحديثه صحيح.

ثم قال، وافقه عمر بن إبراهيم على رفعه: أخبرنا محمد بن المثنى، قال: نا الخليل بن عمر بن إبراهيم، قال: حدثنى أبى، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها » .

ثم قال النسائى: وقفه شعبة بن الحجاج: أخبرنا عمرو بن على، قال: نا يحيى، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، قوله.

(٢) المحلى: (١٠/ ٣٣٤) . (٣) الكفاية : ص (٢٤).

« وروينا عن محمد بن يحيى الذهلى، قال: «ولا يجوز الاحتجاج إلا بالحديث المتصل غير المنقطع الذى ليس فيه رجل مجهول ، ولا رجل مجروح»[١] .

« فهذا التعريف يشمل الصحيح والحسن معًا، وكذا شرط ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما لم يتعرضا فيه لمزيد أمر آخر على ما ذكره الذهلى»[٢].

القسم الثانى: الحديث الضعيف:

وإذا كنا قد أشرنا إلى تعريف الحديث الضعيف عند المحدِّثين، وهو الحديث الذى لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحديث الحسن[٣] ، أو هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات القبول[٤].

وإذا كان قد تبيَّن لنا ـ فيما سبق ـ أن الحديث الحسن والحديث الصحيح لا مغايرة بينهما عند ابن حزم، فإننا نستطيع أن نقدِّم تعريفًا للحديث الضعيف عند ابن حزم.

فالحديث الضعيف عند ابن حزم: هو الحديث الذى لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح.

وهذا يعنى أن الحديث الضعيف عند ابن حزم هو الحديث الذى فقد شرطًا أو أكثر من شروط الحديث الصحيح.

وقد بينا شروط الحديث الصحيح عند ابن حزم، ولا مانع من إعادتها هنا وهى:

١ ـ اتصال السند إلى النبى ﷺ .

٢ ـ عدالة الرواة.

٣ ـ ضبط الرواة.

وعلى هذا ، فإن كل حديث لم تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة، يكون عند ابن حزم ضعيفًا، وقد جاءت أقوال ابن حزم تؤكد ذلك.

---

(١) الكفاية : ص (٢٠).
(٢) النكت، لابن حجر: (١/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).
(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ص(١٨٨).
(٤) انظر: النكت، لابن حجر: (١/ ٤٩٢).

فقد قال: «ولم يأت نص قرآن ولا سنة صحيحة، ولا إجماع على وجوب قبول خبر مرسل، ولا منقطع، ولا رواية فاسق، ولا مجهول الحال عن الله تعالى، ولا عن رسوله ﷺ، فلم يبق إلا ما رواه الثقة مبلغًا وإلى رسول الله ﷺ »(١) .

وقال : « ومن حكم برواية مجهول من مرسل، أو موقوف، أو مجهول الحال، فقد أصاب قومًا بجهالة، وإن لم يتثبت فليصبح عى ما فعل من النادمين »(٢).

وقال : «هكذا نقطع أن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلاً، أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم، أو مجرح متفق على جرحته، أو ثابت الجرحة، فإنه خبر باطل، لم يقله قط رسول الله ﷺ، ولا حكم به»(٣).

وقال: « فأما ما نقله واحد عن واحد، فينقسم أقسامًا ثلاثة:

أحدها : ما نقله الثقة، عن الثقة حتى يبلغ رسول الله ﷺ .

ومنه : ما ينقل كذلك، وفيهم رجل مجروح، أو سيئ الحفظ،أو مجهول.

ومنه: ما نقل كذلك، والقطع فى طريقه، مثل أن يبلغ إلى التابع، ثم يقول: قال رسول الله ﷺ، فهذا هو المرسل، وأن يقول تابع أو من دونه: قال فلان الصاحب عن رسول الله ﷺ، وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب، فهذا هو المنقطع.

« فنظرنا فى هذه الوجوه فوجدنا قومًا يقولون: إنها كلها سواء، وإنها كلها يجب الأخذ بها.. وهذا خطأ؛ لأن المرسل والمنقطع لا يدرى من رواه، وإذا لم يعرف من رواه، أثقة أم غير ثقة ؟ فلا يحل الحكم فى الدين بنقل مجهول لا يدرى من ؟ ولا كيف حاله فى حمله للحديث، فقد يكون ثقة صالحًا، ويرد حديثه إن كان مغفلاً غير ضابط، ولا مستقيم الحديث سيما إذا كان كاذبًا، أو داعيًا إلى بدعة، وكل هذا لا يؤمن فى المجهول الذى يحتج به فى المرسل، وقد أمرنا الله تعالى بترك ما لم نعلم، قال تعالى: ﴿ **وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف : ٣٣]. وقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء:٣٦]. فمن أخذ ما أخبر به عمن لا يدرى مَنْ

(١) النُبَذ: ص (٥٢).
(٢) المصدر السابق: ص (٥١).
(٣) المصدر السابق: ص(٥٧).

هو فقد قال على الله، وعلى رسوله ما لا علم به، وهذا لا يحل، وكذلك ما رواه مجهول الحال. وأما ما رواه المجروح، فالمجروح فاسق. . . » (١).

فهذه الأقوال ـ وهناك غيرها ـ تتحدث عن ما يقدح فى شروط الحديث المقبول، أو الصحيح، فقد تحدث ابن حزم عما يعد قدحًا فى الشرط الأول، وهو اتصال السند إلى النبى ﷺ، فقد تحدث عن المرسل، والمنقطع، وليس هذا فحسب بل والموقوف أيضًا، وجعله لا تقوم به حجة (٢)؛ ولذلك فإن الشرط الأول من شروط الحديث الصحيح عند ابن حزم يختلف عن الشرط الأول من شروط الحديث الصحيح عند المحدثين فى أن الحديث عند ابن حزم يجب أن يتصل إسناده إلى النبى ﷺ، وهذا يعنى أنه لا يعد الموقوف من الحديث الصحيح، أما عند المحدِّثين فإن الحديث يجب أن يتصل إسناده إلى منتهاه « سواء انتهى إلى النبى ﷺ، أو إلى الصحابى، أو إلى من دونه حتى يشمل الموقوف ونحوه »(٣).

كما بيَّن ابن حزم ما يقدح فى الشرط الثانى، وهو عدالة الرواة، فقد تحدث عن الفاسق والمجهول والكاذب، والداعى إلى بدعته.

وقد تحدث ابن حزم ـ أيضًا ـ عما يعد قدحًا فى الشرط الثالث من شروط الحديث الصحيح، فقد تحدث عن سيئ الحفظ، والمغفل غير الضابط لروايته.

وقد تحدثنا بالتفصيل عن الأسباب القادحة فى عدالة الرواة وضبطهم(٤). وقد أوردنا كثيرًا من الأحاديث التى ضعفها ابن حزم إما لعدم اتصال أسانيدها إلى النبى ﷺ ـ بسبب انقطاع أو إرسال أو وقف ونحو ذلك ـ وإما لسوء حفظ رواتها وعدم ضبطهم، وإما لجهالة رواتها ـ أيضًا ـ أو تدليسهم(٥).

---

(١) النُبَذ: ص(٤٨ ـ ٥١).

(٢) قال ابن حزم فى المحلى: (١/ ٥١): «الموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة»، ثم قال: «برهان بطلان الموقوف: قول الله عز وجل: ﴿**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾ [النساء:١٦٥]. فلا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ، ولا يحل لأحد أن يضيف ذلك إلى رسول الله ﷺ؛ لأنه ظن، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾ [النجم:٢٨]، وقال تعالى: ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ [الإسراء:٣٦]».

وقال: «وأما ما كان موقوفًا على الصاحب، فليس فرضًا علينا الطاعة به». النبذ: ص (٨٧).

(٣) فتح المغيث: (١/ ١٦).

(٤) انظر: ص (٣٦٧ ـ ٤١٢).

(٥) انظر: ص (٣٢٠ ، ٣٦٧ ـ ٣٦٩ ، ٣٧٠ ـ ٣٧٢ ، ٣٧٤ ـ ٣٩٥).

موقف ابن حزم من تقوية الحديث الضعيف :

ذهب أئمة الحديث إلى تقوية الأحاديث التى تتعدد طرقها، وتختلف مخارجها.

فقد قال ابن الصلاح: «ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل ذلك يتفاوت: فمنه ضعف يزيله ذلك؛ بأن يكون ضعفه ناشئًا من ضعف حفظ راويه، مع كونه من أهل الصدق والديانة، فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر، عرفنا أنه مما قد حفظه، ولم يختل فيه ضبطه له، وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال، زال بنحو ذلك، كما فى المرسَل الذى يرسله إمام حافظ، إذ فيه ضعف قليل، يزول بروايته من وجه آخر.

ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف، وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته، وذلك كالضعف الذى ينشأ من كون الراوى متهمًا بالكذب، أو كون الحديث شاذًا »(١).

وقال النووى : « إذا روى الحديث من وجوه ضعيفه لا يلزم أن يحصل من مجموعها حُسْنٌ، بل ما كان ضعفه لضعف حفظ راويه الصدوق الأمين، زال بمجيئه من وجه آخر وصار حسنًا. كذا إذا كان ضعفه بالإرسال زال بمجيئه من وجه آخر. وأما الضعف لفسق الراوى فلا يؤثر فيه موافقة غيره، والله أعلم » (٢).

وقال ـ فى موضع آخر: «وأما إذا كان الضعف لكون الراوى متهمًا بالكذب، أو فاسقًا فلا ينجبر ذلك بمجيئه من وجه آخر »(٣).

وقال ابن كثير: « قال الشيخ أبو عمرو: لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة. . . أن يكون حسنًا؛ لأن الضعف يتفاوت، فمنه ما لايزول بالمتابعات، يعنى لا يؤثر كونه تابعًا أو متبوعًا، كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعف يزول بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيئ الحفظ، أو روى الحديث مرسلاً، فإن المتابعة تنفع حينئذ، ويُرفع الحديث عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة »(٤).

---

(١) مقدمة ابن الصلاح: ص (١٧٨).

(٢) تقريب النواوى مع تدريب الراوى: (١/ ١٩٢ ـ ١٩٤).

(٣) إرشاد طلاب الحقائق: (١/ ١٤٨).

(٤) اختصار علوم الحديث مع الباعث الحثيث: ص(٤٠).

وقال الحافظ: «ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، كأن يكون فوقه، أو مثله لا دونه، وكذا المختلط الذى لم يتميز،والمستور الإسناد، والمرْسَل، وكذا المدلِّس إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثهم حسنًا لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابِع والمتابَع؛ لأن مع كل واحد منهم احتمل كون روايته صوابًا، أو غير صواب على حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلَّ ذلك على أن الحديث محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم »(١) .

فهذه الأقوال تبيِّن أن الحديث الضعيف إذا جاء من طريق آخر، فإنه يتقوى، وذلك إذا لم يكن فى إسناده متهم بالكذب، أو فاسق.

أما ابن حزم فإنه قد شذ عن جمهور المحدِّثين فى تقوية الحديث الضعيف، فذهب إلى أن الحديث الضعيف لا يتقوى، ولو بلغت طرقه ألفًا، فقد قال: «ولو بلغت طرق الضعيف ألفًا لا يقوى، ولا يزيد انضمام الضعيف إلى الضعيف، إلا ضعفًا »(٢).

ومن هنا يتبيِّن لنا أن الراوى الضعيف عند ابن حزم لا يحتج به ويرد حديثه مطلقًا، مثلما أن الراوى الثقة ـ عنده ـ مصدق فى كل ما يروى، وحديثه مقبول مطلقًا. فقد قال فى أحد الثقات ـ الذى ربما أخطأ فى بعض حديثه: «وأما عمرو [يريد عمرو بن أبى عمرو، مولى المطلب بن عبد الله] فضعيف لا نحتج به لنا، ولا نقبله حجة علينا، وهذا هو الحق الذى لا يحل خلافه، ولو احتججنا به فى موضع واحد، لأخذنا بخبره فى كل موضع»(٣).

وقال: «ومن كان عدلاً فى بعض نقله، فهو عدل فى سائره»(٤) . ويعنى بالعدل هنا: الثقة.

وهكذا يتبيِّن لنا ـ أيضًا ـ أن ابن حزم لم يفرق فى منعه من تقوية الحديث الضعيف بين الحديث الذى لا ينجبر ضعفه بمجيئه من وجه آخر؛ كأن يكون راويه

---

(١) نزهة النظر، وشرح نخبة الفكر: ص (١١١) .

(٢) لم أجد هذا القول فيما لدى من مصادر لابن حزم، وقد أورده الزركشى فى النكت: (١/ ٣٢٢).

(٣) المحلى : (٢/ ١٢) .

(٤) الإحكام، لابن حزم: (١/ ١٤٣) .

متهمًا بالكذب، أو فاسقًا، وبين الحديث الذى ينجبر ضعفه بمجيئه من وجه آخر؛ كأن يكون راويه سيئ الحفظ، أو مستوراً، أو مختلطًا، أو يكون إسناده مرسلاً، ونحو ذلك، بل ذهب إلى المنع مطلقًا.

وقد سار ابن حزم على ذلك فى تطبيقاته فى «المحلى» فقد أوردنا كثيراً من الأحاديث التى ضعفها ابن حزم، إما لأن فى أسانيدها من هو سيئ الحفظ، أو مجهولاً، أو مدلِّسا، أو لأنها مرسلة(١)، ومع ذلك فإن هذه الأحاديث قد جاءت من طرق أخرى تقويها وترفعها عن حضيض الضعف إلى أوج الحسن أو الصحة.

وليس أدل على أن الحديث الضعيف ـ الذى يصلح للتقوية ـ لا يتقوى عند ابن حزم من الدراسة التطبيقية لأحكام ابن حزم على الأحاديث ورواتها فى ميزان أئمة الحديث ونقاده، ففى هذه الدراسة تناولنا كثيراً من الأحاديث التى ضعفها ابن حزم بزعم أن فى رواتها ضعفاء أو مجاهيل، وقد بيَّنا أن تلك الأحاديث جميعها صحيحة، أو حسنة لذاتها، بل ولقد أوردنا لبعض هذه الأحاديث متابعات وشواهد تؤكد أنها صحيحة أو حسنة بهذه المتابعات والشواهد، وذلك إن سلمنا أنها ضعيفة كما ذهب ابن حزم(٢).

حكم العمل بالحديث الضعيف :

اختلف المحدثون فى حكم الحديث الضعيف، وقد كان اختلافهم فى هذه المسألة على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

وهو العمل بالحديث الضعيف مطلقًا؛ فى الحلال والحرام، وفى فضائل الأعمال، وليس هذا فحسب، بل وتقديمه على الرأى، ولكن بشرط أن لا يوجد فى الباب غيره، وهو مذهب بعض أئمة الحديث، كالإمامين أحمد وأبى داود وغيرهما(٣).

---

(١) انظر : ص (٤٦٧ ـ ٥٠٤) .

(٢) وردت هذه الدراسة التطبيقية فى الفصل العاشر من هذا الباب ، انظر : ص (٤٦١ ـ ٤٩٢) .

(٣) انظر: تدريب الراوى: (١/ ٣٥١) .

المذهب الثانى :

وهو استحباب العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال والمواعظ، مما لا تعلق له بالعقائد، والأحكام، وهو مذهب جمهور العلماء، قال ابن حجر الهيتمى: «قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحًا فى نفس الأمر، فقد أعطى حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولاضياع حق للغير»(١).

بيد أن جمهور العلماء قد اشترطوا فى ذلك شروطًا عدة، بيَّنها الحافظ ابن حجر، فقال: «إن شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد، فيخرج من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه.

الثانى: أن يكون مندرجًا تحت أصل عام، فيخرج ما يُخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

الثالث : ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا يُنسب إلى النبى ﷺ ما لم يقله»(٢).

المذهب الثالث :

وهو منع العمل بالحديث الضعيف مطلقًا، لا فى الأحكام، ولا فى فضائل الأعمال، وهو مذهب القاضى أبى بكر بن العربى المالكى(٣).

حكم العمل بالحديث الضعيف عند ابن حزم :

وافق مذهب ابن حزم فى العمل بالحديث الضعيف مذهب القاضى أبى بكر بن العربى، فقد منع ابن حزم العمل بالحديث الضعيف مطلقًا ، فقد قال : « ومما غلط فيه بعض أصحاب الحديث، أن قال : فلان يحتمل فى الرقائق، ولا يحتمل فى الأحكام.

(١) الأجوبة الفاضلة: ص (٤٢) .
(٢) انظر: القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع: ص (٤٧٢ـ٤٧٣)، تدريب الراوى: (١/ ٣٥١).
(٣) انظر: القول البديع فى الصلاة على الحبيب الشفيع: ص (٤٧٢)، تدريب الراوى: (١/ ٣٥١).

« وهذا باطل ؛ لأنه تقسيم فاسد ، لا برهان عليه، بل البرهان يبطله، وذلك أنه لا يخلو كل أحد فى الأرض من أن يكون فاسقًا، أو غير فاسق، فإن كان غير فاسق كان عدلاً، ولا سبيل إلى مرتبة ثالثة. فالعدل ينقسم قسمين؛ فقيه، وغير فقيه، فالفقيه العدل مقبول فى كل شىء، والفاسق لا يحتمل فى شىء، والعدل غير الحافظ لا تقبل نذارته خاصة فى شىء من الأشياء؛ لأن شرط القبول الذى نصَّ الله تعالى عليه ليس موجودًا فيه. ومن كان عدلاً فى بعض نقله، فهو عدل فى سائره، ومن المحال أن يجوز قبول بعض خبره ، ولا يجوز قبول سائره إلا بنص من الله تعالى ، أو إجماع فى التفريق بين ذلك ، وإلا فهو تحكم بلا برهان ، وقول بلا علم ، وذلك لا يحل»(١).

ومما يؤكد أن ابن حزم يمنع العمل بالحديث الضعيف مطلقًا، أنه يقطع أن الحديث الضعيف إنما هو حديث باطل لم يقله رسول الله ﷺ . فقد قال: «هكذا نقطع أن كل حديث لم يأت قط إلا مرسلاً، أو لم يروه إلا مجهول لا يعرف حاله أحد من أهل العلم، أو مجرَّح متفق على جرحته، أو ثابت الجَرحة، فإنه خبر باطل لم يقله قط رسول الله ﷺ ، ولا حكم به »(٢).

الحديث الموضوع عند ابن حزم :

وجد الحديث الموضوع عند ابن حزم بمعنى الحديث الضعيف ، كالحديث الذى يكون فى سنده انقطاع(٣) ونحو ذلك، كما وجد عنده بمعنى المختلق، كأن يكون فى إسناده راو كذاب(٤) .

(١) الإحكام، لابن حزم: (١/١٤٣) .
(٢) النُبَذ: ص (٥٧) .
(٣) انظر: المحلى : (٩/٥٩) .
(٤) انظر: ص (٣٦٨ ـ ٣٧٠) .